

## آليات الرقابة الداخلية للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

في ضوء المرسوم التشريعي 247/15

### Internal Control Mechanisms for Public Transactions and General Facility Authorizations in the light of the Legislative Decree 15/247.

أ/خليفة عبد الكريم\*

أستاذ مساعد (أ)

جامعة امحمد بوقرة بومرداس

الملخص: تعد الصفقات العمومية إحدى أهم أنواع العقود الإدارية التي تبرمها الدولة مع متعاملين اقتصاديين قصد تقديم الخدمات للمجتمع وسد احتياجاته العامة والمتعددة، وهو ما يتطلب رقابة مكثفة ومتخصصة تضمن الشفافية في إجراءات تسيير وصرف نفقات الدولة، وتضمن حرية الوصول والمنافسة على الصفقات العمومية وتكرس مبدأ المساواة بين المتنافسين، ويتناول هذا المقال تحديدا التعديل الذي أجراه المرسوم الرئاسي 247/15 على أحكام الرقابة الداخلية للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وما جاء به من أحكام جديدة لتفعيل ممارسة الرقابة وتيسير إجراءاتها، وما يحتويه من غموض وبعض النقائص، كما يعالج المقال مدى مسؤولية القائمين على الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية في شقها الجزائي والإداري أثناء تأديتهم لمهامهم، لضمان الثقة والنزاهة للإدارة العامة.

الكلمات المفتاحية: الصفقات العمومية، المرفق العام، الرقابة الداخلية، المال العام، المسؤولية الجنائية و الإدارية.

**Abstract:** Public transactions are considered as one of the most important kinds of administrative contracts concluded by the State with economic agents in order to service the society and meet its principal and multiple needs; This requires intensive and specialized control that ensures transparency in the procedures of managing and disbursing state expenses, guarantees the legitimate competition and the free access to public transactions, and establishes the principle of equality between competitors.

\* akarimkhelifi@yahoo.fr

This article deals specifically with the amendment made by the presidential decree 15/247 relating to internal control dispositions for public transactions and general facility mandates, and relating to the new dispositions to exercise an effective control, facilitate its procedures, and explain the ambiguities. The article deals also with the penal and administrative responsibility of the internal controller of public transactions during the exercise of their duties, to ensure confidence and integrity of public administration.

**Keywords:**

**Public Transactions, General Facility, Internal Control, Public funds, Penal and Administrative Responsibility.**

**المقدمة**

تتميز تنظيم الصفقات العمومية في الجزائر بكثرة التعديلات نتيجة انعكاس المتغيرات الاقتصادية والسياسية للدولة عليه، والتطور المطرد للمنظومة القانونية عامة والتي لها علاقة مباشرة به، وما أفرزته علاقات الدولة الجزائرية مع غيرها في مجال المال والأعمال وتوسيع مجال الاستثمارات العمومية وتزايد المتطلبات العامة، كل هذا ساهم في عدم استقرار تشريع الصفقات العمومية. غير أن التعديل الأخير الذي مس قانون الصفقات العمومية يعود بالدرجة الأولى إلى ما تبنته الحكومة من إصلاحات اقتصادية ومالية مرتبطة بالمال العام، وما فرضه الواقع المالي للدولة بضرورة اعتماد مبدأ ترشيد النفقات العامة في ظل تراجع عائداتها المالية.

وكنتييجة لهذه السياسة العامة التي تبنتها الدولة الجزائرية، بادر رئيس الجمهورية بناءً على صلاحياته المخولة له دستوريا بإصدار تشريع جديد في شكل مرسوم رئاسي، ينظم ويعدل شقا معتبرا من قانون الصفقات العمومية حتى يفي بمتطلبات الوضع الاقتصادي الراهن، ويتمثل هذا التشريع في المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تعديلا جوهريا لبعض أهم أحكام إجراءات الصفقات العمومية واستحداث أحكام تفويضات المرفق العام.

كما تم إعادة هيكلة اللجان المكلفة بالرقابة على مشروعية إجراءات الصفقات العمومية واحترام التنظيم المعمول به، وهو ما يعكس نية المشرع في فرض الالتزام بالحفاظ على المال العام وتدعيم وترقية الاقتصاد الوطني.\*

**إشكالية الدراسة:**

الإشكالية التي يمكن طرحها لمعالجة هذا الموضوع هي كالاتي:

فيم تتمثل آليات الرقابة الداخلية للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وفق التشريع الجديد و ما مدى فعاليتها؟

**أهمية وأهداف الدراسة:** تكمن أهمية الدراسة في معرفة جزء مهم من التشريع الاقتصادي الذي يرشد مسؤولي المصالح المتعاقدة والأميرين بالصرف، والممثل في الرقابة الداخلية على الصفقات العمومية، والتي استحدثت فيها أحكام جديدة بالمقارنة مع التشريعات السابقة، والتعديل الذي أجراه المرسوم الرئاسي 247/15 على أحكام الرقابة الداخلية للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وما جاء به من جديد لتنفيذ ممارسة الرقابة وتيسير إجراءاتها، وما يحتويه من غموض وبعض النقائص، كما يعالج المقال مدى مسؤولية القائمين على الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية في شقها الإداري والجزائي.

أما أهداف الدراسة فتتمثل أساساً في ضبط المصطلحات القانونية المتعلقة بإجراءات الرقابة الداخلية من جهة، ومن جهة أخرى مساعدة القارئ (مهني، أكاديمي) في إعداد دليل للتطبيق الأمثل للرقابة الداخلية للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ضوء التشريع الجديد.

**منهجية الدراسة:** لإعداد هذه الدراسة تم الاعتماد على جملة من المناهج العلمية، فبدايةً اعتمد على المنهج الوصفي التحليلي لعرض وتحليل جملة من النصوص القانونية والتنظيمية، كما استخدم المنهج المقارن لدراسة الاختلاف بين التشريع القديم والحديث، كما استخدم أيضاً المنهج الاستقرائي لاستنتاج التطور التشريعي في المجال الاقتصادي واستنباط أحكامه المستحدثة وما يكتنف بعضها من غموض ونقائص.

**تقسيم الدراسة:** للإجابة عن الإشكالية، وبالاعتماد على منهجية الدراسة، قُسمت هذه الدراسة إلى مبحثين وكل مبحث يحتوي على مطالب مفصلة كالتالي:

**المبحث الأول:** مفهوم الرقابة الداخلية للصفقات العمومية وآليات ممارستها وفقاً للمرسوم 247/15

**المطلب الأول:** التعريف التشريعي للصفقة العمومية

**المطلب الثاني:** الإطار العام للرقابة الداخلية للصفقات العمومية

**المطلب الثالث:** آليات ممارسة الرقابة الداخلية

**المبحث الثاني:** المسؤولية الجنائية والمدنية والإدارية للجنة فتح الأطراف وتقييم العروض

**المطلب الأول:** الأساس القانوني لمسؤولية اللجنة

**المطلب الثاني:** العقوبات المقررة في جرائم الصفقات العمومية

## المبحث الأول: مفهوم الرقابة الداخلية للصفقات العمومية وآليات ممارستها وفقا للمرسوم 247/15

إن قيام الدولة بوظائفها العامة المتمثلة في تقديم الخدمات للمجتمع وسد احتياجاته العامة المتعددة يلقي على عاتقها كثيراً من المسؤوليات والالتزامات، وإن إدارة المشاريع التي يتطلبها الصالح العام واتساع أنشطتها<sup>1</sup> يتطلب وجود رقابة تفصيلية وفاعلة تضمن حسن استعمال الأموال العامة وعدم هدرها، وتحقق هذه الرقابة الكفؤة من خلال وجود هيئة رقابية<sup>2</sup>، وقبل التطرق لمفهوم الرقابة الداخلية وآليات ممارستها من المهم جداً أن نخرج إلى المفهوم التشريعي للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 247/15 الخاص بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وما جاء به من جديد، وما كرسه من مبادئ لها علاقة مباشرة بالرقابة القبيلية للصفقات، ثم نتطرق إلى مفهوم الرقابة الداخلية وأساسها القانوني وآليات ممارستها في التنظيم الجديد.

### المطلب الأول: التعريف التشريعي للصفقة العمومية

عرف المشرع الجزائري الصفقات العمومية في المادة 2 من المرسوم الجديد 247/15 بأنها "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم بمقابل مع متعاملين اقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات"<sup>3</sup>.

وإذا رجعنا إلى القوانين السابقة على هذا المرسوم الجديد، ولاسيما المرسوم الرئاسي 250/02<sup>4</sup> والمرسوم 236/10<sup>5</sup> نجد أنهما اعتمدا نفس التعريف للصفقات العمومية، وهو يختلف جزئياً عما ورد في المادة 2 المذكورة سابقاً، حيث تم تعريفها في المادة 3 من المرسوم 250/02 والمادة 4 من المرسوم 236/10 كما يلي: "الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها.....".

و هناك من يبدو له على وجه العموم من خلال النصوص السابقة، والتي صدرت في حقب زمنية مختلفة ومراحل اقتصادية وسياسية مختلفة، إصرار المشرع الجزائري على إعطاء تعريف للصفقات العمومية، وإن اختلفت صياغته بين مرحلة وأخرى.<sup>6</sup>

ولكن هذه المرة نلاحظ الاختلاف بين التشريع القديم والحديث، حيث حدد المشرع على وجه التدقيق بأن الصفقات العمومية تبرم بمقابل ومع متعاملين اقتصاديين، وبهذا أخرج المشرع من دائرة مفهوم الصفقات العمومية كل الأعمال التي تنجز عن طريق الهبة للصالح العام أو ما يشابهها

من أطراف خاصة أو عامة، وطنية أو أجنبية، كما أخرج من مفهوم الصفقة العمومية الأطراف المتعاقدين من غير المتعاملين الاقتصاديين.

أما من حيث تطبيق قانون الصفقات العمومية فهو يخضع لطرق إبرام خاصة ولإجراءات في غاية من التعقيد، وتميزها عن باقي العقود الأخرى ما حوله القانون للإدارة من سلطات استثنائية غير مألوفة، كما أنها تخضع لأطر رقابية خاصة داخلية وخارجية، تكريسا لمبدأ شفافية الإجراءات والمساواة أمام الطلب العام، وحرية المنافسة للوصول إلى الصفقات العمومية، وتمتد هذه المبادئ لتشمل جميع الصفقات مهما كان موضوع ومبلغ الصفقة والشخص العمومي المتعاقد.<sup>7</sup>

### المطلب الثاني: الإطار العام للرقابة الداخلية للصفقات العمومية

تعتبر الرقابة الداخلية عموما تصرف إرادي صادر عن الإدارة تمارسه السلطة الإدارية بنفسها على نفسها، وهو حق أصيل مقرر لها كسلطة عامة تستمد من المبادئ العامة للقانون الإداري وليس من نصوص العقد<sup>8</sup>، في حين يستوي في ذلك أن تكون الرقابة شاملة تضم كل أعمال الإدارة في جوانبها المختلفة أو أن تكون تخصيصية تنصب على جوانب من أعمال الإدارة، كالأعمال القانونية أو المحاسبية، أو أن ترد الرقابة على كل الأعمال والأشياء الواقعة في حدود دائرتها، أو تكون ميدانية تمارس على الواقع العملي، أو أن تكون وثائقية تتعامل مع المستندات والأوراق.<sup>9</sup>

وتتجسد الوظيفة الأساسية لهذه الهيئات الرقابية في تحقيق نوع من الحماية للفرد في علاقته مع الإدارة من جانب، وكشف الطريق أمام رجل الإدارة لكي يعمل بفاعلية وأداء مثمر خاضعا للقوانين متجنبنا مخالفتها من جانب آخر، وقد أوصت العديد من المنظمات الدولية والإقليمية بضرورة توافر مقومات معينة لدى هيئات الرقابة لتتمكن من أداء مهامها الرقابية بجرية تامة.<sup>10</sup>

في حين أن المعنى الضيق للرقابة الداخلية يتضمن تلك المنفذة في نفس الإدارة المقررة من قبل الموظفين أو المصالح التابعة لهذه الإدارة، هذا النوع من الرقابة الذاتية له أهمية جوهرية فيما يتعلق بالسير الحسن للإدارة وحماية مصالحها المالية<sup>11</sup>، وتخضع عملية إبرام الصفقات العمومية لرقابة قبلية على المستوى المركزي والمحلي، إذ تخضع لرقابة "الجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض" المنشأة على مستوى كل مصلحة متعاقدة، والتي تتمتع بدور كبير في عملية تحضير الصفقات العمومية وإتمام إجراءاتها.<sup>12</sup>

ولقد أشار المرسوم الرئاسي 247/15 إلى مضمون هذه الرقابة في المادة 159، والتي نصت على أن "تمارس هذه الرقابة الداخلية في مفهوم هذا المرسوم وفق النصوص التي تتضمن تنظيم مختلف المصالح المتعاقدة وقوانينها الأساسية، دون المساس بالأحكام القانونية المطبقة على الرقابة الداخلية، ويجب أن تبين الكيفيات العملية لهذه الممارسة على الخصوص محتوي مهمة كل هيئة رقابة،

والإجراءات اللازمة لتناسق عمليات الرقابة وفعاليتها؛ وعندما تكون المصلحة المتعاقدة خاضعة لسلطة وصية، فإن هذه الأخيرة تضبط تصميمها نموذجيا يتضمن تنظيم رقابة الصفقات ومهمتها".<sup>13</sup>

ولما كان للصفقات العمومية بمختلف أنواعها صلة بالخزينة العمومية، فقد أضحى من الضروري إخضاعها لصور شتى من الرقابة تلازم مختلف مراحلها، سواء قبل إبرام الصفقة أو أثناء دخولها حيز التنفيذ أو بعد تنفيذها<sup>14</sup>، والغرض الأساسي من هذه الرقابة هو التأكد من سلامة إجراءات التعاقد وتطبيق الأهداف المرجوة من التعاقد وإلزام الإدارات العمومية والهيئات المستقلة بالتحديد بأحكام تنظيم الصفقات العمومية، بما يكرس المبادئ الأساسية للتعاقد كمبدأ الشفافية وحرية المنافسة للوصول إلى الطلب العام والمساواة بين العارضين أو المرشحين للتعاقد مع الإدارة.<sup>15</sup>

ولقد أفرد المشرع الجزائري في المرسوم 247/15 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الفصل الخامس للرقابة، مدرجا فيه جملة من الأقسام تحدد مختلف أنواع الرقابة والهيئات الممارسة لها، ومختلف التفاصيل القانونية في 47 مادة بداية من المادة 156 إلى 202، وهذا ما يعكس أهمية الرقابة على الصفقات العمومية في ظل آخر تعديل لقانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

في حين أوضحت المادة 156 من المرسوم 247/15 الإطار العام للرقابة على الصفقات العمومية، والذي يتضمن ممارستها وشموليتها لمختلف مراحل إنجاز الصفقة، سواء قبل إبرامها وأثناء تنفيذها وبعد التنفيذ، وصنفت نفس المادة أنواع الرقابة المتمثلة في الرقابة الداخلية، والخارجية، ورقابة الوصاية، وأكدت المادة 157 على أن الصفقات العمومية مهما كان نوعها تخضع لمختلف أنواع الرقابة المنصوص عليها في المادة 156.<sup>16</sup>

يتضح من المادة 156 المذكورة سابقا أن المشرع ألزم كل مصلحة متعاقدة، أو سلطتها الوصية، بإنشاء هيئة لممارسة الرقابة على الصفقات العمومية بما يتماشى مع الآليات الرقابية المقررة في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهذا تفاديا لأي اصطدام قد يحدث عند ممارسة الرقابة بمختلف صورها.

ويتجلى الهدف من تكثيف آليات الرقابة على الصفقات العمومية بصفة لافتة للنظر، وهو تكريس مبدأ الشفافية في إبرام الصفقات من جهة، ومبدأ الجماعية في اختيار المتعامل المتعاقد من جهة أخرى، مع ضمان المنافسة الشريفة والمشروعة التي تكفل المساواة بين المتنافسين بما يزيل في النهاية كل شبهة عن الصفقة، ويحقق هدف ترشيد النفقات العامة.<sup>17</sup>

## المطلب الثالث: آليات ممارسة الرقابة الداخلية

تعتبر الرقابة الداخلية في مجال الصفقات العمومية نظاما يضمن التحكم في إجراءات إبرامها، وذلك للحفاظ على مصالح الإدارة عن طريق تحقيق نوع من الملاءمة من الناحية الاقتصادية بسعر ممتاز من قبل متعامل مؤهل وفي وقت مناسب، وكذلك تجسيدا لمبدأ الشفافية، والذي يحقق المساواة في الحصول على المعلومات الصحيحة والواضحة المتعلقة بالصفقات العمومية.<sup>18</sup>

وعلى عكس ما كان يسري في التنظيم السابق للصفقات العمومية، ولاسيما المرسوم الرئاسي رقم 236/10، الذي عهد ممارسة الرقابة الداخلية إلى لجنتين منفصلتين هما: لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض طبقا للمواد 121 إلى 125 من المرسوم المذكور آنفا، فإن التنظيم الجديد للصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي 247/15 قد عهد مسؤولية الرقابة الداخلية إلى لجنة دائمة واحدة تقوم بممارسة هذه الرقابة، والتي تدعى في صلب التشريع الجديد " لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض".

## أولا: الأساس القانوني للرقابة الداخلية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

تستمد هذه اللجنة أساسها القانوني من المادة 160 من المرسوم 247/15 والتي تنص على أن "تحدث المصلحة المتعاقدة، في إطار الرقابة الداخلية، لجنة دائمة واحدة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتحليل العروض والبدائل والأسعار الاختيارية عند الاقتضاء تدعى في صلب النص لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض. وتشكل هذه اللجنة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة، يختارون لكفاءتهم...."

نستخلص من هذه المادة التعديل الذي أجراه المشرع بخصوص هيئة الرقابة الداخلية، و التي نوضحها كما يلي:

- بعدما كانت مهمة الرقابة الداخلية توكل إلى لجنتين دائمتين منفصلتين في ظل التشريع القديم أصبحت بموجب المرسوم 247/15 تقوم بها لجنة دائمة واحدة مع إمكانية استحداث عدة لجان دائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض على مستوى المصلحة المتعاقدة.
- اشترط المرسوم الجديد لعضوية هذه اللجنة تبعية الموظف للمصلحة المتعاقدة، وهو ما لم يكن منصوصا عليه في القانون الملغى في المادة 121 المتعلقة بلجنة فتح الأظرفة والمادة 125 المتعلقة بلجنة تقييم العروض من المرسوم الرئاسي 236/10، وبهذا يستبعد قانونا تعيين أعضاء من خارج المصالح المتعاقدة.<sup>19</sup>

- اعتمد المرسوم الجديد نظام تعدد لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض، ذلك أن المادة 160 تنص على وجوب إحداث لجنة دائمة أو أكثر مكلفة بفتح الأظرفة وتقييم العروض، وهذا من أجل معالجة ظاهرة تراكم الملفات على مستوى لجنة تقييم العروض التي عرفتها بعض المصالح المتعاقدة أثناء سريان قانون الصفقات العمومية الملغى، ويتعلق الأمر بالمصالح المتعاقدة المركزية التي تبرم مئات الصفقات العمومية سنويا، ومن ثم يسمح التنظيم الجديد بإحداث أكثر من لجنة على مستوى المصلحة المتعاقدة الواحدة من أجل ضمان السرعة والفعالية في عمل اللجنة.<sup>20</sup>

- تميز تنظيم الصفقات العمومية الجديد بأحكام جديدة تتعلق بالعضوية في لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، ومن بينها تعليق العضوية في اللجنة على شرط توافر الكفاءة، وهو ما نصت عليه المادة 2/160 التي جاء فيها أن لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض تتشكل من موظفين مؤهلين يختارون لكفاءتهم، وهذا على خلاف القانون الملغى الصادر بموجب المرسوم 236/10 الذي كان يشترط الكفاءة في عضوية لجنة تقييم العروض دون لجنة فتح الأظرفة، ومن ثم فإن المشرع سعى إلى معالجة بعض الحالات التي ثبت فيها تعيين أعوان غير مؤهلين للقيام بمهام الرقابة الداخلية للصفقات.<sup>21</sup>

#### ثانيا: إجراءات سير عمل لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

من خلال استقراء المواد 66، 71، 72، 162 من المرسوم الرئاسي 247/15 نجد أن للمصلحة المتعاقدة سلطة تقديرية في مجال إجراءات سير عمل اللجنة، لاسيما فيما يتعلق بمواعيد الاجتماع وفتح الأظرفة وتقييم العروض وفي طريقة استدعاء أعضاء اللجنة.

#### أ - استدعاء و اجتماع اللجنة

لم يتطرق التنظيم الجديد للصفقات العمومية لإجراءات سير عمل اللجنة، وإنما ترك ذلك لسلطة المصلحة المتعاقدة، وهو ما ورد في المادة 1/162 "يحدد مسؤول المصلحة المتعاقدة بموجب مقرر تشكيلة لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض وقواعد تنظيمها وسيرها ونصابها في إطار الإجراءات القانونية والتنظيمية المعمول بها".<sup>22</sup>

في حين نجد أن المشرع لم يغفل مبدأ تدرج القواعد القانونية، ويظهر ذلك جليا في الفقرة 2 من المادة 162، بحيث لا يمكن لمسؤول المصلحة المتعاقدة أن يتصرف بعكس ما أقره القانون فيما يتعلق بالنصاب القانوني لاجتماع أعضاء اللجنة، وذلك بعدم اشتراط نصاب معين، حيث يصح اجتماعها أثناء جلسة فتح الأظرفة ولو بعضو واحد.<sup>23</sup>

ورغم ما في هذا الإجراء من مرونة وسرعة في معالجة تقديم العروض، إلا أن عدم تحديد نصاب أدنى من الأعضاء أثناء جلسة فتح الأظرفة، وعدم النص على إلزامية حضور الأعضاء،



وصحة اجتماعها بعضو واحد، قد يفتح هذا مجالاً للشك في مدى نزاهة وشفافية العملية، وهو يتعارض مع مبدأ الجماعية في اختيار المتعامل الذي يقوم عليه تنظيم الصفقات العمومية.

أما فيما يخص استدعاء أعضاء اللجنة للاجتماع فهو من اختصاص مسؤول المصلحة المتعاقدة الذي له سلطة تقديرية في تحديد أجل تحضير العروض بالاستناد إلى تاريخ أول نشر لإعلان المنافسة طبقاً للتنظيم المعمول به، حيث تعلن عنه المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط مسبقاً قبل تسليمه للمتعهدين الذي تدرج فيه تاريخ وآخر ساعة لإيداع العروض وتاريخ وساعة فتح الأظرفة.<sup>24</sup>

ونلاحظ أن المشرع جاء بشيء إيجابي فيما يتعلق بالمواعيد، فقد نص على الالتزام بالنشر الواسع لطلب العروض لتوسيع دائرة المشاركة في المنافسات، ومن جهة أخرى أعطى صلاحية تنظيم المواعيد والآجال لتحضير العروض وفتح الأظرفة للمصلحة المتعاقدة وقيّد سلطتها في ذلك بتثبيت تلك الآجال والمواعيد مسبقاً في دفتر الشروط، ليحدّ من سلطتها التقديرية، ويزيد من فعالية الرقابة وتكريس مبدأ الشفافية والمساواة بين المترشحين.

### ب - حصة فتح الأظرفة

بم إبرام الصفقات العمومية بعدة مراحل كلها عبارة عن إجراءات تم تحديدها في التنظيم الخاص بها، فبعد الإعلان<sup>25</sup> عن المنافسة وانتهاء آجال تقديم العروض المعلن عنه في دفتر الشروط تجتمع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حصة فتح الأظرفة "في جلسة علنية، خلال نفس الجلسة، في تاريخ وساعة فتح الأظرفة المنصوص عليهما في المادة 66 من هذا المرسوم يحضرها كل المترشحين أو المتعهدين بحضور جلسة فتح الأظرفة، حسب الحالة، في إعلان المنافسة أو عن طريق رسالة موجهة للمرشحين أو المتعهدين المعنيين"<sup>26</sup>. أما الفقرات التالية للمادة 70 من هذا المرسوم فقد فصلت في كيفية إجراءات الفتح بحسب نوع الصنف المراد إبرامها، مع مراعاة أحكام المادة 48 من هذا المرسوم والمتعلقة بلجنة التحكيم.<sup>27</sup>

و تتم الرقابة الداخلية في هذه المرحلة وفقاً للمهام المسندة إلى اللجنة بموجب المادة 71 كما يلي:

- تثبت صحة تسجيل العروض؛
- تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.
- تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض؛
- توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال؛

- تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة؛
- تدعو المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة، أو غير الكاملة المطلوبة، باستثناء المذكرة التقنية التبريرية، في أجل أقصاه، عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة. ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد والمتعلقة بتقييم العروض؛
- تقترح على المصلحة المتعاقدة، عند الاقتضاء، في المحضر، إعلان عدم جدوى الإجراء حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 40 من هذا المرسوم الرئاسي؛
- ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين، عند الاقتضاء، حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم.

### ج - حصة تقييم العروض

على عكس ما سار عليه المشرع الجزائري في المرسوم 236/10 الذي فصل مهمة لجنة فتح الأظرفة عن لجنة تقييم العروض، والذي يرى فيه بعض الباحثين أن المشرع أراد بذلك فرض منهجية منتظمة في إبرام الصفقات العمومية وعلى مراحل، وأن تتحمل كل لجنة مسؤوليتها في حدود المهام الموكلة إليها، مع حظره ازدواجية العضوية في اللجنتين معا بموجب الفقرة 2 من المادة 125<sup>28</sup>، فإن المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15 اختزلت كل هذا في لجنة واحدة مع وجود تنظيم دقيق للعلاقة بين لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض مع مسؤول المصلحة المتعاقدة الذي لا يكون عضوا فيها، حيث أعلن التنظيم الجديد للصفقات العمومية أن هذه اللجنة ليست مكلفة على الإطلاق بمنح الصفقات، بل تمارس عملا إداريا وتقنيا في إطار الرقابة الداخلية تقدمه للمصلحة المتعاقدة التي تبقى لها الصلاحية الكاملة في منح الصفقة أو الإعلان عن عدم الجدوى أو إلغائها أو إلغاء المنح المؤقت طبقا لما ورد في المادة 161 من المرسوم المذكور آنفا.<sup>29</sup>

وتتم الرقابة الداخلية التقنية والمالية من قبل اللجنة الدائمة لفتح الأظرفة وتقييم العروض وفق حدود وضوابط قانونية أوردها المرسوم الرئاسي 247/15 مبينا اختصاصها في هذه المرحلة وفقا للمادة 72، ويمكن تلخيص مهامها كما يلي:

أ- تتولى الترتيب التقني للعروض وتقوم بإقضاء الترشيحات والعروض غير المطابقة لمحتوى دفتر الشروط و/أو لموضوع الصفقة، في حين لا تفتح أظرفة العروض التقنية والمالية والخدمات عند الاقتضاء التي هي مقصاة في أصلها.

ب- تعمل اللجنة على تحليل العروض الباقية على أساس المعايير والمنهجية المنصوص عليها في دفتر الشروط، وذلك بإعادة الترتيب التقني للعروض المقبولة مع إقصاء العروض التي لم تتحصل على العلامة الدنيا اللازمة المنصوص عليها في دفتر الشروط.

ت- تقوم طبقا لدفتر الشروط بانتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، سواء من حيث الثمن أو العرض التقني أو من بين العروض التي تحوز على أعلى نقطة استنادا إلى ترجيح عدة معايير.<sup>30</sup>

ث- إلى جانب هذا الدور المعقد الذي تقوم به لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض لها أن تقترح على المصلحة المتعاقدة رفض العرض المقبول إذا ثبت أن بعض ممارسات المتعهد المعني تشكل تعسفا في وضعية هيمنة على السوق أو قد تتسبب في اختلال المنافسة في القطاع المعني، أو تقترح رفض العرض المقبول لأسباب مالية سواء منخفضة أو مرتفعة وغير مبررة اقتصاديا، بعد طلب توضيحات من المعني عن طريق المصلحة المتعاقدة، وهو ما فصّلت فيه المادة 72 من المرسوم الجديد.<sup>31</sup>

وحق يستقيم عمل اللجنة من الناحية التقنية ويكون دورها فعالا، فقد سمح المرسوم الجديد للمصلحة المتعاقدة أن تنشئ لجنة تقنية تكلف بإعداد تقرير تحليل العروض لحاجات لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض.<sup>32</sup>

وما تجدر الإشارة إليه أن أهمية هذه الرقابة تكمن في كشف الانحرافات وعدم احترام أحكام وإجراءات بداية إبرام الصفقات العمومية دون توقيع الجزاء، فهي تقوم على مراجعة وفحص مختلف البيانات لأجل التحقق من صحتها وسلامتها ومطابقتها للتشريع المعمول به، وهي رقابة في غالب الأحيان تكون حاسمة في منح الصفقة أو إلغائها.

وهكذا حاول المشرع الجزائري فرض رقابة سابقة على إبرام الصفقات العمومية عن طريق لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، بما يكفل شفافية ونزاهة إبرامها، وتحقيق مبدأ الجماعية في فتح الأظرفة وتقييمها باستقلالية تامة، وضمان المنافسة الشريفة والمشروعة بين المترشحين أو المتعهدين، وما يضمن ويحافظ على حقوق الخزينة العامة أمام ما تتحمله من نفقات ناتجة عن التعاقد، رغم ما فيه من نقائص سبقت الإشارة إليها.

### المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية والمدنية والإدارية للجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض

#### المطلب الأول: الأساس القانوني لمسؤولية اللجنة

مما شك فيه أن المشرع الجزائري كرس مبدأ الشفافية والنزاهة فيما يخص إجراءات منح الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام<sup>33</sup>، حيث لا يسمح بأي تفاوض مع المتعهدين بعد فتح

الأظرفة وأثناء تقييم العروض لاختيار المتعامل الاقتصادي المتعاقد إلا في الحالات المنصوص عليها في أحكام المرسوم الرئاسي 247/15.<sup>34</sup>

وقبل الحديث عن جرائم الصفقات العمومية<sup>35</sup> التي يتحمل فيها العون العمومي المسؤولية، ولاسيما منها الجنائية، من المهم جدا أن نشير إلى جملة من المبادئ التي أرساها القانون 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، حيث جاءت المادة 09 منه صريحة وملزمة ومؤكدة للمخاطبين بما بنصها "يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.

ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية، الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء.

معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية. ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية".<sup>36</sup>

يظهر جليا من خلال هذه المادة مدى تشديد المشرع الجزائري على التذكير بأهم مبادئ الصفقات العمومية مركزا على مبدأ الشفافية في الإجراءات، وعلانية المعلومات وقواعد المنافسة الشريفة، باتخاذ كل السبل المتاحة كضبط معايير موضوعية ودقيقة لانتقاء المتعامل المتعاقد في كل صفقة، كما ضمن للمتعهدين حق الطعن في حالة عدم تطبيق الإدارة لقواعد إبرام الصفقات العمومية.<sup>37</sup>

ولقد تأكد هذا التشديد الجنائي بفرض احترام تلك المبادئ في المرسوم الرئاسي 247/15 الذي خصص القسم الثامن من الفصل الثالث لمكافحة الفساد، حيث استحدثت هيئة رقابية عليا بموجب المادة 88 تدعى في صلب النص "سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام" التي تتولى مهام "إعداد مدونة أدبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وإبرام وتنفيذ الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام...."<sup>38</sup>، وتسهر هذه الهيئة على تطبيقها واحترامها من خلال "التدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وتنفيذها بناءً على طلب كل سلطة مختصة...".<sup>39</sup>

تفيد هذه الأحكام مدى مسؤولية لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أمام المصلحة المتعاقدة والمتعهدين وسلطة ضبط الصفقات العمومية المستحدثة، كون أن هذه الأحكام تخاطب كل من يساهم في الصفقات العمومية بمن فيهم اللجنة المعنية كونها متدخلة في مراقبة الصفقات العمومية.<sup>40</sup>

وطالما أن أعضاء تلك اللجنة هم من بين الموظفين التابعين للمصلحة المتعاقدة فهم في موضع يسمح لهم أو يمكنهم من الاطلاع على مختلف العروض والمعلومات المتعلقة بالمنافسين، فإن تسريب مختلف المعطيات والبيانات لأحد المتعاملين المرشحين أو التفاوض معه بما يخالف النص قبل فتح الأظرفة، قد تمكنه من الفوز بالصفقة، وهو ما يعتبر من بين مخالفات أحكام الصفقة قبل الشروع فيها.

في حين تقوم الجريمة في حال التفاوض مع بعض المرشحين بعد فتح العروض وحملهم على تعديل عروضهم حتى يضعوا أنفسهم موضع من يقترح أحسن عرض، كمثل تقديم كشف أو وثيقة جديدة<sup>41</sup> بغرض المحاباة مما يشكّل جنحة، أو بغرض الحصول على رشوة أو منفعة غير مبررة الذي يعتبر كذلك جنحة، ومن جهة أخرى هو إخلال بمبدأ المساواة بين المرشحين الذين قد يتضررون جراء ذلك.

كما يمكن أن تتم هذه الجرائم أيضا أثناء مراجعة الأسعار، وذلك بمخالفة الإجراءات المعمول بها، أو عند مراجعة سعر الصفقة، وكل ذلك بغرض منح امتيازات غير مبررة تمكن المستفيد من الحصول على الصفقة على حساب مرشح آخر قد يحظى بالصفقة، لتوافر كل الشروط المطلوبة في العرض الذي تقدم به.<sup>42</sup>

ومن خلال التدقيق في المهام الموكلة إلى لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في إطار الرقابة الداخلية بموجب المواد 71 و72 من المرسوم 247/15، والتي تعتبر مهمة وصالحة في منح الصفقة أثناء ممارسة تلك الرقابة، فإن أي إخلال بالتشريع المعمول به يعرض أي عضو أو جميع أعضاء اللجنة إلى المتابعات الجزائية في حالة ثبوت التهم المنسوبة إليهم بتوافر أركانها بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقانون العقوبات، من دون الإخلال بحق المتضرر في المطالبة بالتعويض.

### المطلب الثاني: العقوبات المقررة في جرائم الصفقات العمومية

سبق أن أشرنا إلى أن أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض يتم اختيارهم من قبل مسؤول المصلحة المتعاقدة من بين الموظفين التابعين لها، إذن فهم من الأعوان العموميين الذين يندرجون ضمن المخاطبين بأحكام المرسوم 247/15 والقانون 01/06 الذي وسّع من مفهوم الموظفين العموميين، وهم مسؤولون بصفة شخصية، فرادى أو مجتمعين، عن خرق أو عدم احترام التشريع المذكور آنفا، وتأخذ هذه الأفعال إحدى الجريمتين: جريمة المحاباة أو جريمة الرشوة بمناسبة تحضير صفقة عمومية، ونوردهما فيما يلي:

**أولاً: العقوبات المقررة على جريمة المحاباة في الصفقات العمومية**

تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته العقوبات التي يمكن توقيعها على الموظفين العموميين الذين يكونون محل متابعة جزائية بفعل منح الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، وتتضمن هذه العقوبات عقوبات أصلية وأخرى تكميلية واردة في قانون العقوبات.

**أ- العقوبات الأصلية**

تنص المادة 26 من القانون 01/06 "يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقداً أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقاً مخالفاً بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة...".<sup>43</sup>

يتضح من هذا النص شمولية التجريم والعقاب الذي يطال كل شخص ساهم في إبرام الصفقات أو مراجعتها أو تأشيرها، ما يفيد قيام مسؤولية أعضاء لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض في حالة ثبوت ضلوعهم في ارتكاب الفعل المجرم.

**ب-العقوبات التكميلية**

نظراً لخطورة هذه الجريمة على النظام العام الاقتصادي للدولة لم يتوقف المشرع الجزائري في تشديد العقوبات على من ينتهك ويخل بتشريع الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فألحقها بعقوبات تكميلية واردة في قانون العقوبات، حيث نص في المادة 50 من القانون 01/06 على أنه "في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات".<sup>44</sup>

وتتمثل هذه العقوبات في الحجر القانوني الذي يحرم المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية، الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وعلى سبيل المثال العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف أو المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة<sup>45</sup>. وكل هذه العقوبات لا يمكن أن تخل بحق من تضرر في أن يتأسس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض.

**ثانياً: العقوبات المقررة على جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية**

أكد المشرع الجزائري على تشديده العقاب على جريمة الرشوة بعدما استفحلت هذه الظاهرة في أوساط الموظفين العموميين الذين ثبت تورطهم بموجب أحكام قضائية كثيرة، بحيث أهدرت الثقة و النزاهة للإدارة التي يفترض بداءة وجود هذه الصفات فيها تحقيقاً للمصلحة العامة و تكريسا لمبدأ سلطانتها.

و ترتبط هذه الجريمة دائما بالموظفين العموميين<sup>46</sup> ، وهي إحدى جرائم الوظيفة العامة والجرائم الاقتصادية المرتبطة بالمال والأعمال، وحققتها الإخلال بما تتطلبه الوظيفة من التزامات<sup>47</sup> ، وعلى اختلاف التعاريف للرشوة، فهي تُجمع كلها على أنها متاجرة بالوظيفة من أجل الحصول على مقابل مادي أو غير مادي، وهي تحويل أو انحراف بالسلطة العامة لخدمة الأغراض الشخصية<sup>48</sup> ، وخطورة هذه الجريمة على المجتمع و المال العام وسمعة الدولة، فقد شُددت فيها العقوبات الأصلية وامتدت إلى توقيع عقوبات أخرى تكميلية.

#### أ- العقوبات الأصلية

نصت المادة 27 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أن "يعاقب بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي أو التجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية".<sup>49</sup>

إن ما تجدر الإشارة إليه أن القانون 01/06 المذكور سابقا أعاد تنظيم أحكام جريمة الرشوة بإلغائه المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات، ولاسيما أثناء ارتباطها بالصفقات العمومية، وهو ما يفيد انصراف نية المشرع إلى تشديد ظاهر للعقوبة الأصلية، مع النص على شمولية واتساع نص التجريم للرشوة، وامتداد نطاق التجريم والعقاب من مرحلة التحضير إلى الإبرام والتنفيذ لكل المجالات التي تمثل صفقة عمومية.<sup>50</sup>

و نستخلص من هذا مدى مسؤولية أعضاء اللجنة أمام القانون طالما هم يحملون صفة الموظف العمومي من جهة، و هم مكلفون بمهام رقابية تكون حاسمة أثناء التحضير و إبرام الصفقات العمومية، و تتمثل هذه العقوبات طبقا لشرعية التجريم و العقاب بسند المادة 27 المذكورة سابقا فيما يلي:

- العقوبة بالحبس لمدة تتراوح بين 10 سنوات و 20 سنة، وهي عقوبة مشددة بعكس ما كان عليه قانون العقوبات المعدل والمتمم.

- العقوبة المالية المتمثلة في الغرامة التي تتراوح ما بين 1.000.000 دج و 2.000.000 دج.

وفي هذا قد تكون نية المشرع اتجهت إلى فلسفة الردع أكثر من العقوبة بحد ذاتها لغرض الوقاية، عن طريق تحذير من تسول له نفسه الضلوع في جريمة الرشوة بمناسبة أداء مهام الرقابة الداخلية.

## ب- العقوبات التكميلية

تُقرر العقوبات التكميلية والأصلية لجريمة الرشوة بنفس الأحكام التي تطبق على جريمة المحاباة السالف ذكرها، وبذلك فهي تندرج كذلك ضمن نص المادة 50 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تمنح الجهة القضائية سلطة معاقبة المرتشي بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في المادة 9 مكرر و 9 مكرر 1 من قانون العقوبات<sup>51</sup> التي سبق ذكرها، دون الإخلال كذلك بحق المتضرر التأسيس كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به جراء هذه الجريمة.

## الخاتمة

سعت هذه الدراسة إلى توضيح أهمية الرقابة الداخلية للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في ظل المرسوم التشريعي الجديد 247/15 الذي حمل في طياته عدة تعديلات جوهرية حاول من خلالها المشرع إعادة صياغة وضبط مفهوم الصفقات العمومية التي تنصب حولها تلك الرقابة، وهي التي ترم بين الإدارة بمقابل ومع متعاملين اقتصاديين، وإعادة تنظيم وهيكلته اللجان المكلفة بممارستها، وهي توحيد هيئات الرقابة الداخلية في لجنة واحدة مع إمكانية استحداث عدة لجان في المصلحة المتعاقدة لتسريع وتيرة معالجة الصفقات.

كما اشترط المرسوم الجديد في عضوية اللجنة الكفاءة المؤهلة والتبعية للمصلحة المتعاقدة، وإعادة رسم العلاقة بين مسؤولي المصالح المتعاقدة مع هذه اللجان باستبعاد عضوية مسؤول المصلحة المتعاقدة في اللجنة، وذلك لتحديد مسؤولية كل طرف، وضمن سير إجراءات الرقابة الداخلية بكل شفافية وفق مبدأ الجماعية في الرقابة، وتحقيقاً لمبدأ المساواة وحرية المشاركة في المنافسة على الصفقات العمومية. وهذا ما يعكس إصرار المشرع الجزائري على ضرورة إخضاع المال العام لرقابة جدية تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني وتحقيق مبدأ ترشيد النفقات الذي اعتمده الدولة مؤخراً.

وحتى تؤدي لجان فتح الأظرفة وتقييم العروض مهامها الرقابية ضمن لها المشرع قانوناً العمل بكل استقلالية وفق التنظيم المعمول به، وفي المقابل شدد على احترامه، ورتب عند الإخلال به مسؤولية كبيرة تطل كل من يخرق تشريع الصفقات العمومية أو يساهم في عدم احترامها، وتشير القوانين ذات الصلة إلى تشديد العقوبات التي هي عبارة عن وسائل ردعية تتمثل في متابعات جزائية وإدارية ومدنية.

غير أن المرسوم التشريعي 247/15 وما فيه من مزايا تؤمن شفافية ونزاهة وكفاءة اختيار المتعهد المتعاقد، إلا أنه في إطار ممارسة الرقابة الداخلية لاحظنا بعض الأحكام الغامضة، كعدم



تحديد الحد الأدنى لنصاب اجتماع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، وعدم إلزامهم بحضور اجتماع اللجنة، وترك سلطة تقديرية واسعة لمسؤول المصلحة المتعاقدة فيما يخص ضبط آجال ومواعيد تقديم العروض وفتح الأظرفة.

و هو ما يدفعنا إلى تقديم التوصيات الآتية:

إعادة النظر في المادة 162 ولاسيما الفقرة 2 من المرسوم 247/15 والتي لا تتطلب حداً أدنى للنصاب لاجتماع لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض أثناء فتح الأظرفة، ويستقيم الحكم إذا بطل الاجتماع بأقل من عضوين، وهذا لضمان الشفافية في هذه المرحلة، وتحقيق مبدأ الجماعية الذي تقوم عليه الرقابة على الصفقات العمومية، كما أنه صمام أمان لأعضاء اللجنة.

فصل أعمال فتح الأظرفة عن عمل تقييم العروض، وذلك بعدم الجمع بين المهام للعضو الواحد في لجنة واحدة، وفي هذا يمكن تدعيم الرقابة الداخلية بحيث تمر بمرحلتين في لجنة واحدة، وسد جميع الثغرات التي من شأنها أن تثير الشكوك في نزاهة أعضاء اللجنة الممارسة للرقابة.

ضبط السلطة التقديرية لمسؤول المصلحة المتعاقدة التي لها علاقة بمهام لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض ولاسيما فيما يتعلق بسلطته الواسعة في تحديد الآجال والمواعيد وتمديداتها، ولاسيما المادة 66 من المرسوم نفسه، ويستقيم الحال إذا كان ذلك بإلزامه التشاور مع اللجنة.

### قائمة الهوامش

\* وما يدعم هذا الطرح هو ما أكدته المرسوم التنفيذي رقم 205/17 المؤرخ في 28 جوان 2017 الملغى بعد إنهاء مهام الوزير الأول، والذي تضمن إنشاء مفتشية عامة لدى الوزير الأول من مهامها مراقبة وتقييم مدى تطبيق التشريع والتنظيم اللذين يحكمان سير مصالح الدولة والجماعات الإقليمية.

<sup>1</sup> عمار عبد القادر عطا، رقابة ديوان الرقابة المالية كهيئة مستقلة لتنفيذ الموازنة العامة، مجلة الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العدد 100، سنة 2014، ص 232.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 232.

<sup>3</sup> المادة 2 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.

<sup>4</sup> المادة 3 من المرسوم الرئاسي 250/02، المؤرخ في 24 جوان 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 28 جوان 2002.

<sup>5</sup> المادة 4 من المرسوم الرئاسي 236/10، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010.

<sup>6</sup> عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسر للنشر والتوزيع، الطبعة 4، الجزائر 2011، ص 37.

<sup>7</sup> Brahim boulifia , **marchés publics- manuel méthodologique**, vol N°1, Edition Berti, Alger 2013, p 5.

- <sup>8</sup> رنا محمد راضي البياتي، العقد شريعة المتعاقدين في العقود الإدارية، مجلة كلية الحقوق لجامعة النهرين، المجلد 13، العدد 2، سنة 2011، ص 333.
- <sup>9</sup> ماجد راغب الحلو، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، الحكومة الإلكترونية، منشأة المعارف، القاهرة، مصر 2000، ص 393.
- <sup>10</sup> عمار عبد القادر عطا، المرجع السابق، ص 235.
- <sup>11</sup> فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص 10.
- <sup>12</sup> قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، الجزائر، ص 13.
- <sup>13</sup> المادة 159 من المرسوم الرئاسي 247/15 المرجع السابق.
- <sup>14</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 250.
- <sup>15</sup> المرجع نفسه، ص 250.
- <sup>16</sup> المادة 156 و 157 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.
- <sup>17</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 251.
- <sup>18</sup> O.C.D.E , **liste de vérification pour renforcer l'intégrité dans les marchés publics**, publié sur le site [www.o.c.d.e.org](http://www.o.c.d.e.org) consulté le 24/06/2017.
- <sup>19</sup> حضري حمزة، الرقابة على تنظيم الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة مقدمة ليوم دراسي حول: التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بجامعة المسيلة بتاريخ 2016/02/23، متاح على الموقع: [www.fdsp-biskra.dz](http://www.fdsp-biskra.dz) بتاريخ 2017/06/25.
- <sup>20</sup> المرجع نفسه.
- <sup>21</sup> المرجع نفسه.
- <sup>22</sup> المادة 162 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.
- <sup>23</sup> انظر الفقرة 2 من المادة 162، المرجع نفسه.
- <sup>24</sup> للتفصيل أكثر انظر المادة 66، المرجع نفسه.
- <sup>25</sup> عمار بوضياف المرجع السابق، ص 252.
- <sup>26</sup> المادة 70 من المرسوم 247/15، المرجع السابق.
- <sup>27</sup> الفقرات 2، 3، 4 من المادة 70، المرجع نفسه.
- <sup>28</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 257.
- <sup>29</sup> حضري حمزة، المرجع السابق.
- <sup>30</sup> المادة 72 من المرسوم الرئاسي 247/15 المرجع السابق.
- <sup>31</sup> المادة 72، المرجع نفسه.
- <sup>32</sup> الفقرة 2 من المادة 160 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.
- <sup>33</sup> المادة 5، المرجع نفسه.
- <sup>34</sup> المادة 40 و 80، المرجع نفسه.
- <sup>35</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 351.

<sup>36</sup> المادة 9 من القانون 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 و المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 08/03/2006.

<sup>37</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 351.

<sup>38</sup> المادة 88 من المرسوم الرئاسي 247/15، المرجع السابق.

<sup>39</sup> المادة 213، المرجع نفسه.

<sup>40</sup> وتبعا لتكريس هذه المسؤولية وعلق منافذ تبديد المال العام أصدرت الحكومة الجزائرية مرسوما تنفيذيا تحت رقم 205/17 يتضمن إنشاء مفتشية عامة لدى الوزير الأول، والذي ألغي فيما بعد، حيث كان يقضي في مادته الثانية بتكليف هذه الأخيرة بتأدية مهام التفتيش والمراقبة والتقييم، ولاسيما مدى تطبيق التشريع والتنظيم اللذين يحكمان سير مصالح الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات والهيئات والهياكل التابعة لها... التي تستفيد من مساهمات مالية من الدولة، وذلك من أجل تفعيل الرقابة على كل ماله علاقة بالمال العام.

<sup>41</sup> بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد والمال والأعمال وجرائم التزوير، الجزء 2، دار هومه للنشر، ط 9، الجزائر 2008، ص 125.

<sup>42</sup> المرجع نفسه، ص 125-126.

<sup>43</sup> المادة 26 من القانون 01/06، المرجع السابق.

<sup>44</sup> المادة 50، المرجع نفسه.

<sup>45</sup> المواد 9 مكرر، 9 مكرر 1، من الأمر 66 / 156 المؤرخ في 10/06/1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49 بتاريخ 11/06/1966.

<sup>46</sup> Gossen Win, réglementation nationale et internationales : conséquences pratiques pour les entreprises et programmes de mis en conformité, revue des droit des affaires internationales, vol N°:1, forum européen de la communication, paris 1999 p20.

<sup>47</sup> منصور رحمان، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج 1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر 2012، ص 65.

<sup>48</sup> Gossen Win, op cit, p p 20-21.

<sup>49</sup> المادة 27 من القانون 01/06، المرجع السابق.

<sup>50</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 357 358.

<sup>51</sup> الأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات، المرجع السابق.

#### قائمة المراجع

1. بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، جرائم الفساد والمال والأعمال وجرائم التزوير، الجزء 2، دار هومه للنشر، ط 9، الجزائر 2008.
2. عمار بوضياف، شرح تنظيم الصفقات العمومية، جسر للنشر والتوزيع، الطبعة 4، الجزائر، 2011.
3. قدوج حمامة، عملية إبرام الصفقات العمومية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 2، الجزائر.
4. ماجد راغب الخلو، علم الإدارة العامة ومبادئ الشريعة الإسلامية، الحكومة الإلكترونية، منشأة المعارف، القاهرة، مصر، 2000.

5. منصور رحمان، القانون الجنائي للمال والأعمال، ج1، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2012.
6. فرقان فاطمة الزهراء، رقابة الصفقات العمومية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
7. خضري حمزة، الرقابة على تنظيم الصفقات العمومية في ضوء القانون الجديد، مداخلة مقدمة ليوم دراسي حول: التنظيم الجديد للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بجامعة المسيلة بتاريخ 2016/02/23، متاح على الموقع: [www.fdsp-biskra.dz](http://www.fdsp-biskra.dz) بتاريخ 2017/06/25.
8. رنا محمد راضي البياتي، العقد شريعة المتعاقدين في العقود الإدارية، مجلة كلية الحقوق لجامعة النهرين، المجلد 13، العدد 2، سنة 2011.
9. عمار عبد القادر عطا، رقابة ديوان الرقابة المالية كهيئة مستقلة لتنفيذ الموازنة العامة، مجلة الإدارة والاقتصاد، الجامعة المستنصرية، العدد 100، سنة 2014.
10. الأمر 66 / 156 المؤرخ في 10/06/1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49 بتاريخ 11/06/1966.
11. القانون 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 والمتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 14 المؤرخة في 08/03/2006.
12. المرسوم الرئاسي 250/02، المؤرخ في 24 جوان 2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 52 المؤرخة في 28 جوان 2002.
13. المرسوم الرئاسي 236/10، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 58 المؤرخة في 07 أكتوبر 2010.
14. المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 50 المؤرخة في 20 سبتمبر 2015.
15. المرسوم التنفيذي 205/17 مؤرخ في 28 جوان 2017 يتضمن إنشاء مفتشية عامة لدى الوزير الأول وتحديد مهامها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 38 بتاريخ 29 جوان 2017.
16. Brahim boulifia , marchés publics- manuel méthodologique, vol N°1, Edition Berti, Alger 2013.
17. Gossen Win, réglementation national et internationales : conséquences pratiques pour les entreprises et programmes de mis en conformité, revue des droit des affaires internationales, vol N°:1, forum européen de la communication, paris 1999.
18. O.C.D.E , liste de vérification pour renforcer l'intégrité dans les marchés publics, publié sur le site [www.o.c.d.e.org](http://www.o.c.d.e.org) consulté le 24/06/2017.